بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة
لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة **ومن عجز** وهو ناطق
عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت
ترجم حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية
وغيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
حيث لا يترجم عنها لان القران معجز **ووجب التعلم ان قدر عليه**
سوا في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه
وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وانما لم يجب السفر الماء علي فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب
عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الي ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة
للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جاز فعله ح لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بعد ان صلي لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت
الثاني مثله وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الماء اخره
لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلي لحرمته
واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر
من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره بتمييزه كما قاله الاسنوي
وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها
بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع
فيه هذا والاوجه خلافه لما فيه من مواخذته بما مضي في زمن
صباه ويجب علي السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه
او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه
عصي بذلك اما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه

ولهاته

ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهد
وسلامه وساير اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه
بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك
من طرا خرسه او خبل لسانه بعد معرفته القراة وغيرها من
الذكر الواجب فهو واضح لانه ح يحرك لسانه وشفتيه ولهاته
بالقراة علي مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك فهو بعيد
والظاهر ان مرادهم الاول والا لا وجبوا التحريك علي الناطق
الذي لا يحسن شيا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلي
تقدير ان لا يريد الايمة من طرا خرسه فاقل الدرجات
ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراة والذكر بحيث يحفظهما
بقلبه **ويسن** للمصلي ولو امراة **رفع يديه** وان اضطجع
في تكبيره للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره
مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها
كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب
كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه
مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في
المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين
هنا الكفان ويرفعهما **حذو** بالذال المعجمة اي مقابل
منكبيه بحيث يكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه
وراس بقية اصابعه مقابلا لاعلي اذنيه وكفاه مقابلتين
لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله تعالي عنه بين
الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)